

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٧٩٨ لعام ١٤٤٢هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧٢٣٦ لعام ١٤٤٢هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١٢/١هـ

## المَوْضُوعَاتُ

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - تحسين مستوى - الحصول على مؤهل علمي  
- انتفاء الابتعاث والإيفاد - الخضوع لقواعد المفاضلة أو المسابقة - السلطة  
التقديرية للجهة الإدارية.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليها السلبي بالامتناع عن تحسين مستواه الوظيفي  
من الكادر الإداري إلى الكادر الصحي - صدور قرار مجلس الخدمة المدنية بتعيين  
الموظفين الذين تتوفر لديهم مؤهلات علمية تؤهلهم لمراتب أو مستويات أعلى من  
تلك التي يشغلونها على وظيفة المرتبة أو المستوى التي تتناسب مع مؤهلاتهم وفق  
قواعد المفاضلة أو المسابقة، إلا إذا كان حصولهم على المؤهل عن طريق الابتعاث  
أو الإيفاد من قبل لجان التدريب والابتعاث فإنه يكون تعيينهم مباشرة دون مفاضلة  
أو مسابقة - الثابت حصول المدعي عن طريق الانتساب على مؤهل علمي أعلى من  
المستوى الذي يشغله، وفي تخصص مغاير للتخصص المعين عليه دون إيفاد أو ابتعاث  
من لجان التدريب والابتعاث؛ مما يتقرر خضوع تحسين مستواه الوظيفي لقواعد  
المفاضلة أو المسابقة والسلطة التقديرية للجهة الإدارية - موافقة المدعي عليها على  
دراسة المدعي لا يلزم منه تحسين مستواه الوظيفي - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مُسْتَدُ الْحُكْمُ

● قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٩٣٦/١) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٩هـ، بشأن شروط تحسين مستويات الموظفين الحاصلين على مؤهلات علمية تؤهلهم لمراتب أو مستويات أعلى.

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى فيما أودعه المدعي من صحيفة دعوى لدى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤٢/٥/٨هـ، وما ذكره أثناء المرافعة من أنه يطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها المتمثل في امتناعها عن تحسين مستواه الوظيفي من الكادر الإداري إلى الكادر الصحي اعتباراً من تاريخ ١٤٣٨/١/١١هـ. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة أشار فيها إلى خطاب مدير عام الموارد البشرية رقم (٤٢٦٣٠٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٥هـ المتضمن: نصت المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية بأن تحسين وضع الموظف لوظيفة أو مرتبة أو فئة أو مستوى مناسب لمؤهلاته يكون بشكل مباشر للموظفين الحاصلين على المؤهل الجديد بالابتعاث أو الإيفاد، وأن تتم المفاضلة بينهم في حال وجود أكثر من مرشح داخل الجهة الحكومية، أما الموظفين الحاصلين على المؤهل الجديد دون قرار بالإيفاد أو الابتعاث فتحسين وضعهم يكون عن طريق المسابقات الوظيفية بعد الإعلان عنها وفق

حكم المادة (٢٢) من ذات اللائحة؛ وبالتالي يتعذر تحسين وضع المدعي الوظيفي بشكل مباشر لعدم حصوله على مؤهله بالابتعاث أو الإيفاد، وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى. ويتسلم المدعي نسخة منها، قدم مذكرة تلخصت في: أن الجامعة قامت بتشكيل لجنة بالقرار الإداري رقم (٤٦٩٤/ق) وتاريخ ١٢/٤/١٤٤١هـ لإجراء المفاضلة على وظيفة (فني وأخصائي) للموظفين المراد تحسين وضعهم والمثبتين على سلم الكادر العام بالقطاعات التي تقدم خدمات صحية بالجامعة والحاصلين على مؤهل (الدبلوم / البكالوريوس / الماجستير) ومصنفين من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وفقاً لمعايير المفاضلة الواردة بالخطاب رقم (١٢٨٢٩/د) وتاريخ ١١/٤/١٤٤١هـ المشار إليه في حيثيات القرار أعلاه، وهي كالتالي: الحاصل على مؤهل البكالوريوس من مبتعثين الجامعة، الحاصل على المؤهل في نفس امتداد التخصص، ممارسة العمل الفعلي لمهام الوظيفة المراد تحسين الوضع إليها، الأعلى في درجة تقدير الأداء الوظيفي، الأقدم في التعيين في الدولة، الأقدم في الحصول على مؤهل البكالوريوس. وحيث إن الشرط الأول لا ينطبق على حالته، وكذلك حالة كافة زملائه المحسنة أوضاعهم، إلا أنه مستوفٍ لكافة الشروط وبأفضلية على كثير من زملائه الذين صدرت لهم قرارات تحسين. وفي جلسة ٢٧/٧/١٤٤٢هـ سألت الدائرة المدعي هل تم ابتعاثه أو إيفاده للحصول على مؤهل البكالوريوس؟ فأجاب بالنفي، وإنما تحصل عليه عن طريق الانتساب بموجب إذن الدراسة الصادر من المدعى عليها. وباكتفاء أطراف الدعوى بما تم تقديمه، قررت الدائرة رفع الدعوى للفصل فيها، ثم أصدرت حكمها هذا علناً مبنياً على التالي.

## الأسباب

لما كان المدعي يطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها المتمثل في امتناعها عن تحسين مستواه الوظيفي من الكادر الإداري إلى الكادر الصحي اعتباراً من تاريخ ١١/١/١٤٢٨هـ؛ فإن هذه الدعوى مندرجة في اختصاص المحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ والتي نصت على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة... ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح"، وتختص هذه المحكمة مكانياً بنظرها وفقاً لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ والتي تنص على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع..."، كما أن الدعوى محالة إلى الدائرة طبقاً للمادة (١/٦) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ووفقاً لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء

الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. ومن الناحية الشكلية لقبول الدعوى، فبما أن المدعي يطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها بالامتناع عن تحسين مستواه؛ فإن الدعوى في حقيقتها تعد من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية السلبية المتمثلة في امتناع جهة الإدارة أو رفضها عن إصدار قرار كان يتعين عليها اتخاذه نظاماً، وحيث تقرر نظاماً أن القرارات الإدارية السلبية لا يتقيد التظلم منها بميعاد معين، بل يبقى متاحاً ومستمراً ما دام امتناع جهة الإدارة قائماً؛ وعليه فتكون الدعوى مستوفية لسائر أوضاعها الشكلية المقررة نظاماً، فتعين قبولها شكلاً. أما عن موضوع الدعوى، فلما كان الثابت أن المدعي يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها تسكينه على الكادر الصحي اعتباراً من تاريخ نقله على وظيفة (أخصائي نفسي) لحصوله على درجة البكالوريوس في علم النفس - عن طريق الانتساب - عام ١٤٣٢هـ، وبما أن ما يطلبه المدعي هو في حقيقته وفقاً للنصوص النظامية يأخذ حكم الترقية باعتبار أن المدعي تحصل على مؤهل أعلى وفي تخصص مغاير لتخصصه المعين عليه سابقاً؛ وبالتالي فلا يعدو أن تكون مطالبة المدعي في واقعها إلزاماً لجهة الإدارة بإجراء الترقية لحصوله على مؤهل أعلى، وما دام الأمر كذلك فلا سبيل لذلك إلا عن طريق التقديم بطريق المفاضلة، وحيث إن البرقية الصادرة من الديوان الملكي برقم (٢٢٧٢٦/ب) في ١٧/٨/١٤٣٢هـ الموجهة إلى وزارة الخدمة المدنية قد تضمنت: "التوجيه بدراسة تصحيح أوضاع من يشغلون وظائف تقل مراتبها عن المراتب التي يستحقونها نظاماً"؛ وعليه فقد صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/١٩٣٦) في

١٤٣٦/٢/٩هـ المبلغ من الديوان الملكي برقم (١٥٧٢٢) في ١٧/٤/١٤٣٦هـ المتضمن ما يلي: "أولاً: مع مراعاة ضوابط احتساب المؤهلات العلمية للأغراض الوظيفية المعتمدة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨٢١/١) بتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٥هـ يكون تعيين الموظفين الذين تتوفر لديهم مؤهلات علمية تؤهلهم لمراتب أو مستويات أعلى من تلك التي يشغلونها وذلك على الوظيفة والمرتبة أو المستوى المناسب لمؤهلاتهم عن طريق وزارة الخدمة المدنية أو الجهة التي لها صلاحية شغل وظائفها وفق قواعد المفاضلة أو المسابقة. ثانياً: يكون تعيين الموظفين المبتعثين أو الموظفين للدراسة بعد حصولهم على المؤهل عن طريق الجهات التي يعملون لديها مباشرة دون مفاضلة أو مسابقة حسب الوظائف المتوفرة والمناسبة لمؤهلاتهم بشرط أن يكون ابتعاثهم أو إيفادهم للدراسة بناءً على قرار من لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية أو لجان التدريب والابتعاث ذات الصلاحية وفق اللوائح المنظمة لذلك"، وبما أنّ المدعي لم يتم إيفاده أو ابتعاثه بموافقة لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية أو لجان التدريب والابتعاث ذات الصلاحية، وإنما تحصل على مؤهل البكالوريوس عن طريقة الدراسة خارج وقت الدوام الرسمي -بطريق الانتساب- وفقاً لإقرار المدعي في محضر جلسة ٢٧/٧/١٤٤٢هـ، وبما أنّ قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه آنفاً قد رسم طريقاً لمن يتحصل على مؤهل علمي يؤهله لمستوى وظيفي أعلى وذلك بأن يتقدم للمفاضلات الوظيفية، وتكون لجهة الإدارة سلطة تقديرية في اتخاذ إجراءات المفاضلة بين المتقدمين، وهو الأقرب لتحقيق العدالة بين من هو في مثل

فئة المدعي وبين المتقدمين الجدد في إجراء المفاضلة، فلا أقل من أن يكون لجهة الإدارة هذا الحق، ومعلوم أن القضاء يسعى بأحكامه إلى ما يخدم الصالح العام، ويحقق موازين العدالة بين فئات الخريجين في تحقيق تطلعاتهم، ويوازن بينها بما يحقق العدل والإنصاف، لا سيما وأنه لا يوجد نص صريح يلزم جهة الإدارة بأن كل من حصل على مؤهل أعلى يحسن مستواه؛ إذ إن هناك من حصل على المؤهل قبل المدعي، ومنهم من حصل عليه بطريق الانتظام مما يترتب على الحكم بطلب المدعي إخلالاً بهذه الفروقات بين المتقدمين، وبما تقتضيه العدالة من تفاضل بين طالبي تحسين المستوى. ومن جانب آخر فإن موافقة المدعي عليها على التحاق المدعي بالدراسة لا يعني بحال أن تكون جهة الإدارة ملزمة بتحسين مستواه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى الإدارية رقم (٢٧٩٨) لعام ١٤٤٢هـ المقامة من (...) ضد جامعة الملك عبدالعزيز.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

